

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169103

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-169103-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/04/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/12م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2453) الصادر في الدعوى رقم (ZI-97156-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2019م و2020م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند تكاليف اكتتاب وثائق تأمين مؤجلة لعام 2020م.
2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند رفض اعتماد حسم الاستثمارات المحتفظ بها للمتاجرة لعامي 2019م و2020م.
3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند رفض اعتماد حسم الاستثمارات - ودائع لأجل - لعامي 2019م و2020م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169103

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-169103-2023)

4. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة حصة حملة وثائق التأمين من فائض عمليات التأمين إلى وعاء الزكاة لعامي 2019م و2020م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (تكاليف اكتتاب وثائق تأمين مؤجلة لعام 2020م)، فتوضح الهيئة أنها لم تقبل حسم البند من الوعاء الزكوي لعام 2020م نظراً لأن طبيعة البند يشابهه المصروفات المدفوعة مقدماً ولم تنص اللائحة الزكوية على حسم هذا البند من الوعاء الزكوي، كما أنه وبالإطلاع على إقرارات المكلف تبين أن المكلف لم يقوم بحسم البند في عام 2019م وإنما قام بحسمه في عام 2020م، وبالإطلاع على القوائم المالية فإن تفاصيل البند من واقع الإيضاح رقم (9-3) (مرفق صورة) وتوضح أن طبيعة هذا البند في شركات التأمين عموماً عبارة عن تكاليف متنوعة تتكبدها الشركة في سبيل إتمام مبيعات وثائق التأمين، ويتم تأجيل الاعتراف بهذه التكاليف تطبيقاً لمبدأ المضاهاة المحاسبي (مقابلة الإيراد بالمصروف)، ومن ثم اطفائها بما يتناسب مع اكتساب أقساط التأمين المتعلقة بتلك التكاليف. كما تؤكد على أن الهيئة اعتمدت مصاريف الإطفاء كما وردت في إقرار المكلف وذلك بمبلغ (15,981,922) ريال وتمثل التكاليف المتعلقة بالعام 2020م، وفي ضوء ما سبق وحيث أن ما يطالب المكلف بحسمه هو تكاليف مؤجلة وحيث أن المعالجة المحاسبية وفقاً لأساس الاستحقاق وأساس المضاهاة تتطلب الاعتراف بالمصاريف التي يتم دفعها مقدماً ولم يتحقق الإيراد منها كبند من بنود الأصول ومن ثم يتم إطفائها دورياً وتحميل الدخل بمصروف الإطفاء الذي يخص العام، وهذا يعني أنه تم أخذ هذا المصروف في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي لكون صافي الدخل أحد مكونات الوعاء الزكوي. لذلك لا يجوز حسم كامل رصيد التكاليف المؤجلة بالكامل من الوعاء الزكوي، وإنما يحسم المصروف المتحقق دورياً، كما أن البند لا يعتبر ضمن العناصر أو البنود التي تحسم من الوعاء طبقاً للمادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ ولم يرد بند ضمن الحسميات بهذا المسمى أو بنفس الطبيعة، وعليه تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/03/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169103

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-169103-2023)

وبالنداء على الخصوم، حضرت /... (هوية وطنية رقم...)، بصفتها ممثلة المستأنف / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19 هـ، ولم يحضر من يمثل المستأنف ضده على الرغم من ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة نظاماً. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرة المقدمة من الهيئة بتاريخ 2024/03/06 م، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، فإن الدائرة ترى حاجة الدعوى إلى مزيد من الدراسة والتأمل، وعليه قررت الدائرة تأجيل البت في الدعوى إلى الجلسة القادمة بتاريخ 2024/04/23 م. على أن تكون جلسة النطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثل المستأنف / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19 هـ، ولم يحضر من يمثل المستأنف ضده على الرغم من ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة نظاماً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (تكاليف اكتتاب وثائق تأمين مؤجلة لعام 2020 م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن طبيعة البند يشابه المصروفات المدفوعة مقدماً ولم تنص اللائحة الزكوية على حسم هذا البند من الوعاء الزكوي، واستناداً على المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ والتي نصت على أنه: " يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 1- صافي الأصول الثابتة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169103

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-169103-2023)

و ما في حكمها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي....". و بناء على ما تقدم ، وحيث أن استئناف الهيئة يكمن في عدم موافقتها على نتيجة القرار محل الطعن بخصوص حسم تكاليف اقتناء وثائق تأمين مؤجلة من الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على حركة حساب البند محل الخلاف تبين لديها أنه يتم إطفاء رصيد أول المدة بالكامل خلال العام، وأن الرصيد الذي يظهر في نهاية العام هو ما تم تكوينه خلال العام، مما يتبين معه أن البند محل الخلاف لا يمثل موجودات طويلة الأجل ولا يأخذ حكم التكاليف الرأسمالية الجائر حسمها من الوعاء الزكوي، كما أن البند لا يعتبر ضمن العناصر أو البنود التي تحسم من الوعاء طبقاً للمادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، ولم يرد بند ضمن الحسميات بهذا المسمى أو بنفس الطبيعة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إضافة حصة حملة وثائق التأمين من فائض عمليات التأمين إلى وعاء الزكاة لعامي 2019م و2020م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2453) الصادر في الدعوى رقم (ZI-97156-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2019م و2020م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169103

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-169103-2023)

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكاليف اكتتاب وثائق تأمين مؤجلة لعام 2020م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة حصة حملة وثائق التأمين من فائض عمليات التأمين إلى وعاء الزكاة لعامي 2019م و2020م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...